

صلاة الجمعة معطياتها، أحكامها، والروايات المشتركة فيها

باب الإمام يجلس حتّى يفرغ المؤذن ما ورد من طريق أهل البيت (عليهم السلام) 1 - روى محمد بن الحسن الطوسي، عن الحسن بن علي، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا خرج إلى الجمعة، قعد على المنبر حتّى يفرغ المؤذنون ([387]). 2 - وفي دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: يبدأ بالخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة، وإذا صعد الإمام جلس وأذن المؤذنون بين يديه، فإذا فرغوا من الأذان، قام فخطب ووعظ، ثم جلس جلسة خفيفة، ثمّ قام فخطب خطبة أخرى يدعو فيها، ونزل، فصلّى الجمعة ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة ([388]). قلت: هذا الحديث يستفاد منه في أبواب الخطبة أيضاً. ما ورد من طريق أهل السنة: 1 - البيهقي قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله) يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتّى يفرغ أراه المؤذن، ثمّ يقوم فيخطب، ثمّ يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب ([389]).